إصدارات أنصار الإمام المهدي (ع) - العدد (٢٢٤)

بيان الأحكام

في توضيح شرائع الإسلام والأجوبة الفقهية للسيد أحمد الحسن (عليه السلام)

أحكام المسافر

واثق الحسيني

إصدارات أنصار الإمام المهدي (ع) / العدد (224)

بيان الأحكام

في توضيح شرائع الإسلام والأجوبة الفقهية للسيد أحمد الحسن (عليه السلام)

أحكام المسافر

وائق الحسيني

الطبعة الأولى

1446 هـ - 2025 م

لمعرفة المزيد حول دعوة السيد أحمد الحسن (عليه السلام)

يمكنكم الدخول إلى الموقع التالي:

www.almahdyoon.org

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي هدانا لدينه ووفقنا لما دعا إليه من سبيله وأرشدنا للاقتداء بحججه وولاية خير خلقه نبيه المصطفى الأمين محمد وأوصيائه الغر الميامين الهادين المهديين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

إن لعلم الفقه أهمية بالغة في الدين الإلهي، لأنه العلم الذي يحدد الوظيفة الشرعية للمكلف تجاه الوقائع التي لا تخلو من حكم لله فيها، ويمكن التعبير عنه بأنه: القانون الإلهي المتعلق بأفعال المكلفين وحياتهم العملية، الذي شرعه الله تعالى لتنظيم علاقة الإنسان بربه كالعبادات، وتنظيم علاقته بالمجتمع كالمعاملات، وفقرات هذا القانون تسمى الأحكام الشرعية العملية.

فمعنى علم الفقه شرعاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية للمكلفين. تلك الأحكام التي تعبدنا الله بها في دنيا الامتحان ليميز المطيع من العاصي والممتثل من المخالف ويترتب عليها الجزاء من الثواب والعقاب.

لذا فمن الضروري لكل مؤمن يقر بالعبودية لله تعالى وبالطاعة لخلفائه (عليهم السلام) ويتبع الشريعة الإسلامية، أن يتعرف في كل شأن من شؤون حياته على حكم الله تجاهه (لا أقل ما يحتاجه في حياته العملية)، فيعرف ما أوجبه الله عليه وما نهاه عنه وما ندب إليه وما فضَّل تركه وما أباحه، أي يعرف الأحكام الشرعية التي يتعبَّد لله فيها، كي لا يترك ما أمر الله به ولا يرتكب ما نهى عنه، وبالتالي يبقى في سمة العبودية لله تبارك تعالى.

ولأهمية التفقه في الدين الإلهي تجد التأكيد على تعلمه في أحاديث الطاهرين (عليه السلام). فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)قوله: **"ما عبد الله تعالى بشيء أفضل من الفقه في الدين"**[1].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): **"إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين، وألهمه اليقين"**[2].

و عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: **"تفقّهوا في دين الله، ولا تكونوا أعرابا، فإنّ من لم يتفقّه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة، ولم يزكِّ عمله"**[3].

وعن الإمام الكاظم (عليه السلام): **"تفقهوا في دين الله، فإن الفقه مفتاح البصيرة، وتمام العبادة، والسبب إلى المنازل الرفيعة والرتب الجليلة في الدين والدنيا، وفضل الفقيه على العابد كفضل الشمس على الكواكب، ومن لم يتفقه في دينه لم يرض الله له عملا"**[4].

---

[1] ميزان الحكمة: ج3. ص 2454.

[2] غرر الحكم: 4133.

[3] بحار الأنوار: ج7. باب أصول المتيقن.

[4] بحارالانوار: ج78. ص 321.

وقال السيد أحمد الحسن (عليه السلام): **"الأحكام الشرعية: وتعلّمها واجب على كل(مسلم؛ لأنّه مبتلى بها في حياته كمعاملات ومكلّف بأدائها كعبادات، بل إنّ واجب كل مسلم بعد أن يتعلّمها أو يتعلّم بعضها أن يعلم إخو انه المسلمين"** [1].

وقد بيَّن الله عز وجل أسس أحكام الشريعة في كتابه الكريم وأوكل بيان تفاصيلها لخليفته في كل زمان وجعله القيِّم عليها وأمر بالأخذ بما أتى به والانتهاء عما نهى عنه، فقال عز من قائل ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [2]. وحث المؤمنين (كفاية) على النفور إليه والتعلم منه ونشر تعاليمه، حيث قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [3].

ومن ثَم فإن علم خليفة الله بالأحكام الفقهية الواقعية؛ عُد علامة من العلامات التي يعرف بها القائم (عليه السلام). ففي الرواية عن الحارث بن المغيرة النصري قال: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): **بأيِّ شيء يُعرف الإمام القائم (عليه السلام)، قال: بالسكينة والوقار. قلت: وبأيِّ شيء؟ قال: تعرفه بالحلال والحرام، وبحاجة الناس إليه ولا يحتاج إلى أحد، ويكون عنده سلاح رسول الله. قلت: أيكون إلا وصي ابن وصي؟ قال: لا يكون إلا وصي و ابن وصي"** [4].

وقد تفضل الله علينا في زماننا بخليفته في أرضه السيد أحمد الحسن (عليه السلام) وأيده بعلمه ونوره وبرهانه. ومنَّ علينا بمعرفته وهدانا لاتباعه.

وعلى ضوء المنهج الإلهي بتأييد خليفته بالعلم؛ فقد خطت يمين خليفة الله السيد أحمد الحسن (عليه السلام) تفصيل أحكام الشريعة الإسلامية وما فيها من أحكام إلهية واقعية في كتابه شرائع الإسلام وفي أجوبته على أسئلة المؤمنين في مسائل الحلال والحرام.

وقد حث (عليه السلام) على نشر الفقه بين المؤمنين فقال :**"نشر الفقه الديني بين المؤمنين: وهذه مهمّة كل مؤمن، وهو واجب شرعي؛ لأنه مقدمة كل العبادات ولصحة المعاملات، ولكن كل بحسبه ووسعه"** [5].

وتطبيقاً منا لكلامه (عليه السلام) في نشر الفقه الديني بين المؤمنين، ولكون عبارة كتاب شرائع الإسلام يصعب على بعض المؤمنين فهمها؛ وجدت في شرحها وبيانها باباً لنشر الفقه وتعليمه للمؤمنين. وقد استشرت السيد أحمد الحسن (عليه السلام) في ذلك، فأجاب قائلاً : **"يمكنك كتابة كتاب فقهي مبسط لعامة الناس فهو أمر جيد جداً، وتضمنه كل الأحكام الواردة سواء في كتاب الشر ائع أو الكتب الفقهية الأخرى، ولكن تكتبه بعبارة بسيطة ويفهمها كل الناس، الله يوفقكم ويسدد خطاكم"** [6].

---

[1] كتاب العجل . السيد احمد الحسن: ص147.

[2] الحشر: 7.

[3] التوبة: 122.

[4] غيبة النعماني: ص129.

[5] الطريق الى الله . السيد احمد الحسن: ص60.

[1] حوار خاص مع السيد أحمد الحسن.

ومن هنا تفضل الله عليَّ بكتابة حلقات فقهية تحت عنوان "بيان الأحكام" أتعرض في كل حلقة منها لباب من أبواب الفقه، ليسهل على المكلف إيجاد حاجته، ويسهل عليه تعلم كل باب فقهي على حده، محاولاً بيان عبارة كتاب شرائع الإسلام بأسلوب وسطي مبسط يتيسر فهمه للقارئ الكريم، مع ضم الأجوبة الفقهية العملية المتعلقة بكل باب فقهي والتي يحتاجها المكلّف، وصياغة عبارتها بشكل يتناسب مع أسلوب الكتاب.

سائلاً الله تبارك وتعالى أن يتقبله ويجعله خالصاً له وأن ينفع به الناس وينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

القارئ الكريم: الكتاب الذي بين يديك مخصص لبيان أحكام المسافر وما يتعلق بها من مسائل، ويتضمن الأحكام الشرعية الإلهية التي ذكرها السيد أحمد الحسن (عليه السلام) في كتاب شرائع الإسلام والأجوبة الفقهية الصادرة منه (عليه السلام) المنشورة في حلقات، بالإضافة إلى أجوبة جديدة غير منشورة كانت في حوار خاص معه (عليه السلام). محاولاً صياغة عباراته بأسلوب مبسط يفهمه عامة الناس، مع المحافظة على الحكم الشرعي المراد، ليكون العمل بما موجود في هذا الكتاب مبرئ لذمة المكلف أمام الله عز وجل.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب.

وأرجو دعاءكم أحبتي في الله.

واثق الحسيني

25/ شعبان/1446هـ

2025/2/24

السفر: أحكامه و آثاره وآدابه

معنى السَفَر: هو الإرتحال، وقطع المسافة، والضرب في الأرض. والخروج من الوطن قاصداً مكاناً يبعد مسافة عنه.

وسمي سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، أي يكشفها ويظهرها. ولذا قيل: السفر ميزان الأخلاق.

كما أنه يدل على الإنكشاف والجلاء، لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم عند خروجهم للسفر.

أحكام السفر:

السفر في أصله وفي حد نفسه جائز شرعاً ومباح للمكلف، إلا أنه تنطبق عليه الأحكام الإلهية من الوجوب والندب والحرمة والكراهة بحسب الغاية التي لأجلها يسافر المكلف، لكون السفر مقدمة لغيره.

فيكون السفر واجباً لأداء فريضة الحج لمن استطاع إليه سبيلا. فإن السفر من مقدمات الحج ويجب بوجوب الحج على المكلف. وكذا يجب السفر إذا أوجبه المكلف على نفسه بنذر أو ما شابهه. كمن ينذر زيارة النبي (صلى الله عليه واله) أو الأئمة (عليهم السلام). وقد يجب السفر في موارد أخرى لكونه من مقدماتها وسبباً لأدائها.

ويكون مستحباً. كالسفر لأداء الحج المندوب، وللعمرة المفردة المندوبة، ولزيارة النبي (صلى الله عليه واله) ومراقد الأئمة (عليهم السلام). ولبعض المساجد والأماكن التي ندب الشرع لقصدها وشد الرحال إليها. كما يستحب السفر لطلب الرزق الحلال ولزيارة الأرحام والإخوان ولتشييع الجنازة وعود المرضى، وما شابه مما ندب إليه الشرع ويكون السفر مقدمة لأدائه.

ويكون محرماً. إذا كان السفر لمعصية الله عز وجل، ولمعونة الظالم في ظلمه، ولطلب الرزق الحرام، وسفر الزوجة بغير إذن زوجها.

وقد يكون جائزاً ولكن الأفضل تجنّبه. كالسفر غير الضروري في شهر رمضان الذي يستلزم إفطار الصائم.

وموارد الأحكام التي تخص الأسفار كثيرة لسنا في صدد إحصائها، وإنما ذكرنا بعضها من باب المثال وتنبيه القارئ الكريم.

آثار السفر:

للسفر آثار وفوائد كثيرة تعود على المسافر بالنفع على مختلف المستويات، ويثري جوانب متعددة من الحياة. ومن آثاره: توسعة الأفق الفكري، عندما يتفكر المسافر بما يراه من بديع صنع الله في معالم الأرض وتنوع مخلوقاته مما يزيد في إيمانه بالله عز وجل، وإلى هذا المعنى يشير ظاهر قوله تعالى ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ

﴿لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[1]. كما أن السفر يفتح للشخص آفاقاً توسع مداركه لرؤية العالم بمنظور مختلف عن حالة الانطوائية والعزلة.

ومنها: أخذ العبرة والاعتبار، فحينما يمر المسافر بأماكن الأقوام السابقين يعتبر بما جرى عليهم حينما كذبوا خلفاء الله واتبعوا سادتهم وكبرائهم الذين أضلوهم السبيل، وينظر صنع الله فيهم. وإليه أشار تعالى بقوله ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[2]. ففي السفر والمسير فكرة وعبرة للعاقل اللبيب الذي ينتفع بما يرى من حوله ويجعل من سفره وسيلة تقربه إلى الله عز وجل. وقد ورد في الحديث " **اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا**"[3].

ومنها: تعزيز صحة النفس والجسم. فالسفر فرصة للتخلص من ضغوطات الحياة وهمومها والروتين اليومي الذي يمر به الإنسان، مما يسهم في تقليل التوتر وتحسين الحالة المزاجية، كما يزيد النشاط والطاقة الإيجابية وتغيير أسلوب الحياة بشكل ملحوظ. وتوجد دراسات علمية في هذا المجال أثبتت أن السفر يزيد من صحة النفس الجسم ويقوي المناعة ويمنع الكثير من الأمراض، كما يعد علاجاً لبعض الأمراض وبالخصوص النفسية منها. وقد ورد عن **رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: "سافروا تصحّوا"**[4]. وفي معناه أحاديث أخرى.

ومنها: اجتماعية. حيث يتيح السفر الالتقاء بالكثير من الأشخاص وصحبتهم وبناء علاقات جديدة معهم، تفتح أفاق التطور والتقدم على الصعيد الشخصي والمهني، والتعرف على عادات الشعوب وتقاليدهم، ويجعل الشخص أكثر انفتاحاً ومعرفةً وتقبلاً للاختلاف مع الآخرين.

هذا مضافاً إلى أن السفر مع العائلة أو الأقرباء أو الأصدقاء يسهم في تقوية العلاقات وتعزيز الأواصر الاجتماعية فيما بينهم.

ومنها: بناء الشخصية. من خلال التجارب والمشاكل التي يمر بها الشخص في سفره، والتي تكسبه الخبرة وتعلمه كيف يتخذ القرار الصحيح، وتجعله أكثر صلابة في مواجهة ضغوطات الحياة وتجاوزها، وتحمّل المسؤولية، مما يسهم في بناء شخصيته بشكل ملحوظ.

ومنها: آثار علمية ومعرفية وأخرى كثيرة لمسها الكثير من المسافرين في أسفارهم.

وقد ذكر السيد أحمد الحسن (عليه السلام) بعض آثار وفوائد السفر والخروج مع العائلة أو الأقارب أو الأصدقاء، (في جوابه عن سؤال بخصوص السفر للسياحة والنزهة[5]) حيث قال: **"هناك فو ائد كثيرة في خروج**

---

[1] الحج:46.

[2] غافر: 82.

[3] وسائل الشيعة: ج11. ص392.

[4] وسائل الشيعة: ج11. ص398.

[5] وهذا نص السؤال: هناك أمر يخطر على بالي ولا أعرف مدى صحته. عندما أرى الناس يسافرون للسياحة في البلدان التي تحوي طبيعة خلابة أو غيرها من الأماكن السياحية (وليس لزيارة العتبات أو لزيارة المتاحف المفيدة) أشعر أنه مضيعة للوقت والمفروض أن الشخص يستغل وقته في شيء مفيد. وهذا ينطبق حتى على الطلعات العادية لإمضاء وقت خارج البيت. فهل هذا التفكير صحيح؟ البعض يقول إنه يجب على لشخص أن يرفه عن

الزوج والزوجة والابناء أو الاخوة والاخوات أو الاقارب أو الاصدقاء أو الزملاء مع بعضهم، ويمكن أن يعدد لك كثير من الناس فوائد كثيرة لمسوها بأنفسهم، واعتقد الخروج من المنزل بعض الاحيان وترفيه العائلة مسألة ضرورية جداً لبناء علاقات عائلية واجتماعية سليمة وصحية إضافة لما فيها من فوائد نفسية وعلمية. وليس بالضرورة أن يكون الخروج من المنزل أو السفر الى بلدان أخرى أو مناطق بعيدة، بل المهم أن يكون فيه فائدة مرجوة كخروج الزوجين و ابناءهم لتناول وجبة طعام واعفاء المسكينة ليوم من الطبخ مثلا.

اعتقد أن الخروج من المنزل سواء للسفر بعيدا أو التنزه في مكان قريب أو تناول وجبة طعام أو ما شابه أمر مهم ويبني في كثير من الاحيان علاقة طيبة بين الأزواج، وهذا بحد ذاته امر مطلوب بشدة دينياً وإجتماعياً فهو يساهم في تقوية المجتمع ويقلل حالات الانفصال او الطلاق"[1].

آداب السفر:

قد ورد في كلام أهل البيت (عليهم السلام) العديد من الآداب التي يستحب للمسافر مراعاتها في سفره منها: اختيار الرفقة الذين يصحبهم في سفره، ومشاورتهم وعدم الاختلاف معهم وخدمتهم.

وابتداء السفر بالصدقة لتشتري بها سلامتك، والدعاء ببعض أدعية السفر وهي كثيرة، منها: **"اللهُمَّ إنّي أستَودِعُكَ اليَومَ نَفسي وَأهلي وَمالي وَوُلدي وَمَن كانَ مِنّي بِسَبيلِ الشّاهِدِ مِنهُم وَالغائِبَ، اللهُمَّ احفَظنا بِحِفظِ الإيمانِ وَاحفَظ عَلَينا، اللهُمَّ اجعَلنا في رَحمَتِكَ وَلا تَسلُبنا فَضلَكَ إنّا إلَيكَ راغِبونَ، اللهُمَّ إنّا نَعوذُ بِكَ مِن وَعثاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ المُنقَلَبِ وَسوءِ المَنظَرِ في الأهلِ وَالمالِ وَالوَلَدِ في الدُّنيا وَالآخِرةِ، اللهُمَّ إنّي أتَوَجَّهُ إلَيكَ هذا التَّوجُّهِ طَلَباً لِمَرضاتِكَ وَتَقَرُّباً إلَيكَ فَبَلِّغني ما أُؤَمِّلُهُ وَأرجوهُ فيكَ وَفي أوليائِكَ يا أرحَمَ الرّاحِمينَ".**

وقراءة سورة التوحيد وآية الكرسي وسورة القدر وغيرها للحفظ من مخاطر السفر.

وإذا ركب وسيلة النقل قرأ قوله تعالى ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ**﴾[2]. وإذا نزل في منزلاً للمبيت فيه قرأ قول تعالى ﴿**رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ**﴾[3].

وقد تقدم القول بأن السفر ميزان الأخلاق، لأنه يكشف عنها ويظهرها. فمن المهم جداً أن يُحسن الإنسان سلوكه وأخلاقه في سفره مع رفقته ومع من يلتقي بهم، والأهم من ذلك مراعاة حدود الله تعالى وغض البصر وصون اللسان وكف الأذى واستشعار مراقبة الله عز وجل له وتقواه في سفره كما في حضره وفي سره وعلانيته، فكل ما يصدر مِنّا من أقوال وأفعال مدوَّنة في كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، والشاهد هو الحاكم.

نسأل الله العفو والمغفرة هو ولينا وهو يتولى الصالحين.

هذا، وسنشرع بفضل الله عز وجل في بيان أحكام صلاة المسافر وصيامه وما يتعلق بهما من مسائل.

نفسه أو يغير جو خاصة بعد فترة طويلة من العمل الشاق أو الدراسة...الخ. فلا أعرف ما هو الصحيح. وما المفروض أن نفعل إذا احتجنا أن "نغير الجو"؟

[1] بريد الصفحة: ج2- ص95.

[2] الزخرف: 13.

[3] المؤمنون: 29.

صلاة المسافر

الصلاة من أهم العبادات وأفضل الطاعات التي يتقرب بها العبد لربه، وتمثل صلة المخلوق بخالقه، وقربان كل تقي.

وقد شرَّعها الله سبحانه ورسم حدودها وأحكامها وواجباتها وأركانها، وفرض تمامها على الحاضر وقصرها على المسافر، كرامة من الله لنبيه (صلى الله عليه واله) وأمّته.

وقد ذكر الله تعالى قصر الصلاة بقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[1] والمراد بالضرب في الأرض: السفر. وبالقصر من الصلاة: أداء الصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) ثنائية في السفر.

وحَطَّ تبارك وتعالى صيام شهر رمضان عن المسافر بقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): **"إن الله عزوجل أهدى إليَّ وإلى أمتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا. قالوا وما ذلك يا رسول الله؟ قال: الافطار في السفر والتقصير في الصلاة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عزوجل هديته"**[3].

وبما أن المكلف مبتلى بالسفر، والصلاة لا تسقط عنه بحال إذ تجب عليه بالسفر كما في الحضر، فعليه معرفة ما يتعلق بمحل تكليفه وابتلائه.

ومن هنا سنشرع بفضل الله وتوفيقه بتفصيل أحكام صلاة المسافر وبيان شروط السفر الذي تقصر معه الصلاة وحكم القصر وأماكن التخيير وما يتعلق بذلك من فروع ومسائل.

---

[1] النساء: 101.

[2] البقرة: 184.

[3] علل الشرائع - الشيخ الصدوق: ج 2 - ص 382.

الشروط المعتبرة في السفر

للسفر الشرعي الذي يقصر فيه المسافر صلاته ستة شروط وهي:

1. اعتبار المسافة.
2. قصد المسافة.
3. أن لا يقطع سفره بإقامة في أثنائه.
4. أن يكون السفر سائغاً.
5. أن لا يكون سفره أكثر من حضره.
6. أن يكون التقصير بعد حد الترخص.

بعد ذكرها إجمالاً، نأتي الآن لبيانها بالتفصيل:

الشرط الأول: اعتبار المسافة

أي أن تكون المسافة التي يقطعها المسافر من وطنه إلى مكان آخر يقصده هي: (44كم) فصاعداً. سواء كان مقدار المسافة (44كم) ذهاباً من وطنه إلى المكان الذي يسافر إليه، أو إياباً من مكان السفر إلى وطنه.

أو كان مجموع المسافة التي قطعها في سفره من وطنه إلى مكان آخر ورجوعه منه إلى وطنه يساوي (44كم) بحيث يكون قد قطع مسافة (22كم) ذهاباً و(22كم) إياباً. أو أكثر.

وحين وصول المسافر إلى المكان الذي سافر إليه قاطعاً المسافة المعتبرة يجب عليه قصر الصلاة.

ومنه نعرف: لو كانت المسافة التي يقطعها من وطنه إلى مكان آخر أقل من (44 كم) ذهاباً أو أقل من (22 كم) ذهاباً وكذلك إياباً، فلا يقصر في صلاته عند سفره إليه.

فروع:

1) من سافر من بلده إلى بلد آخر وكانت المسافة بينهما (22 كم)، ولم يكن في نيته الإقامة فيه لعشرة أيام أو أكثر، وأراد الرجوع منه إلى بلده في يوم أو يومين أو تسعة أيام، وجب عليه التقصير في الصلاة.
2) من سافر يوماً من وطنه إلى مكان ما، وقطع مسافة أقل من (22 كم) ذاهباً وجائياً وعائداً (كما لو سافر من وطنه إلى مكان ما وقطع مسافة (13 كم) ثم رجع إلى وطنه، ثم عاد إلى مكان آخر يبعد عن وطنه مسافة (18 كم) وهكذا بحيث كان مجموع ما قطعه (44 كم) في نفس اليوم، لم يجز له التقصير في الصلاة، حتى لو كان في نيته السفر. لأنه في كل عودة إلى وطنه يكون قد قطع سفره.
3) لو سافر من وطنه إلى بلد آخر، وكان لذلك البلد طريقان، أحدهما أقل من (22 كم)، أي ليس مسافة شرعية وهو الأقصر، وثانيهما (22 كم) أو أكثر، أي مسافة شرعية وهو الأبعد. فسلك الطريق الأبعد،

وكان قصده تحصيل الرخصة لقصر الصلاة أو الإفطار في شهر رمضان مثلاً، فحكمه القصر في صلاته، والإفطار إن كان صائماً.

4) المعتبر بقطع المسافة الشرعية بين مدينتين، كونهما منفصلتين ولا يوجد اتصال للبناء والعمران بينهما، بحيث توجد مسافة فاصلة بينهما تعتبر حداً للترخص، (1000 متر فصاعداً) أما في حال اتصال العمران بينهما ولم تكن هناك مسافة بمقدار ألف متر بين العمران فيهما؛ فهما بحكم المدينة الواحدة مهما كانت المسافة التي يقطعها المسافر في التنقل فيهما وبينهما.

أحكام الصلاة في المدن الكبيرة:

1. المدن الكبيرة مهما اتسعت مساحتها تعتبر مدينة واحدة، ومهما قطع المتنقل بين مناطقها من مسافة فيها لا يعتبر مسافراً، فيتمّ صلاته ويصوم عند تنقله فيها. كما هو الحال في كثير من عواصم الدول ومدن كبيرة أخرى.
2. لو اتصل بناء مدينتين كانتا منفصلتين سابقاً بسبب التوسع العمراني الحاصل بين المدن، فمن يتنقل بينهما لا يعتبر مسافراً، فيتمّ صلاته ويصوم فيهما، حتى وإن قطع مسافة شرعية (22 كم فصاعداً) من إحداهما إلى الأُخرى.

   كما لو اتصل البناء بين النجف الأشرف وكربلاء المقدسة، فبالرغم من كون المسافة بينهما (80 كم) إلا أن اتصال البناء بينهما وعدم وجود فاصل شرعي، يجعلهما بحكم المدينة الواحدة من حيث أحكام السفر والصلاة والصيام.
3. في حال لم تتصل المدينتان في البناء، ولكن كانت المسافة بين بنائهما قريبة جداً، بحيث إنّ النقطة التي تقع في الوسط بينهما لا تعدّ حداً للترخّص (هو المكان الذي يخفى فيه أذان آخر عمران في المدينة ومقداره 1000 متر) لأيٍّ منهما. كما لو سافر شخص من مدينة رقم 1 إلى مدينة رقم 3 وكانت المسافة بينهما 35 كم، وكان في منتصف الطريق مدينة رقم 2، وبسبب التوسع العمراني اتصلت المدينة رقم 2 بالمدينة رقم 1 ورقم 3، فأصبحت رابطة بينهما بحيث صارت البنايات بين المدن الثلاثة متقاربة جداً، ولا يوجد بينها انقطاع بمقدار (1000 متر) يعد حداً للترخص.

   فهنا يتمّ المسافر صلاته ويصوم فيهما معاً، حتى وإن قطع المسافة الشرعية أثناء تنقّله بينهما.
4. إذا اتصلت المدينتان من جانب وطريق معين، وسلك المسافر طريقاً آخر ليس فيه اتصال بينهما، بحيث كان بعيداً عن العمران فيهما. فحكمه قصر الصلاة في ذلك الطريق المنقطع الذي يقطع فيه المسافة الشرعية بعد بلوغه حد الترخص. ولكن حين وصوله إلى المدينة الثانية المتصلة بمدينته يتم فيها، لأنها متصلة بمدينته وهما بحكم المدينة الواحدة.
5. ينبغي الالتفات إلى أن العمران المعتبر في الاتصال بين مدينتين كالبيوت السكنية، أو المصانع أو المحال التجارية أو المواكب أو ما شابه، يعتبر فيه أمران:

   الأول: يكفي أن يكون فيه بناء وناس يعيشون أو يعملون في هذا البناء بصورة مستمرة.

   الثاني: أن تكون المسافة بين أبنيته قريبة جداً بحيث لا توجد بينها فاصلة تعد حداً للترخص. (أي 1000 متر فصاعداً).

6. إذا كان الفاصل بين المدينتين نهراً، فإن كان عرض النهر (1000متر) على امتداده، بحيث يعد حداً للترخص، ولا توجد أي نقطة اتصال بينهما؛ فهما بحكم المدينتين.

وإن كان عرض النهر أقل من 1000متر، على امتداده أو في بعض مراحله؛ فالمدينتان بحكم المدينة الواحدة. كما هو الحال في الكرخ والرصافة. والبصرة والزبير، ومناطق أُخرى يفصل بينها النهر.

7. إن تشخيص تحقق الاتصال بين المدن من عدمه أمر يخص المكلف، كما أنه يحتاج إلى الفحص بدقة لإثباته، ومن ثم تطبيق الحكم الشرعي عليه. فإن ثبت وجود الاتصال بين مدينتين؛ فلا يعد مسافراً بينهما ويتم صلاته وتبعاً لها صيامه، وإن لم يثبت ذلك، يقصر صلاته وتبعاً لها صيامه في شهر رمضان المبارك.

الشرط الثاني: قصد المسافة المعتبرة

أي يكون في نية المسافر قصد السفر إلى مكان معين يبعد عن وطنه مسافة شرعية، (44 كم) فصاعداً ذهاباً من وطنه إلى المكان الذي قصده أو إياباً إليه، أو (22 كم) ذهاباً و(22 كم) إياباً.

مع ملاحظة وجود فاصل بين وطنه والمكان الذي قصد السفر إليه وعدم اتصال العمران بينهما، كما تقدم بيانه في الشرط الأول.

فروع:

1) إذا خرج شخص من بلده قاصداً ما دون المسافة المعتبرة في القصر، كما لو خرج قاصداً زيارة والده وكانت المسافة بينهما (15 كم)، ثم قرر الذهاب لزيارة أخته، وكانت المسافة من بيت والده الى بيتها (12كم) فصلاته في بيت أخته تكون تامة، ولو قرر بعد زيارتها التوجه لزيارة أخيه وكانت المسافة بين بيت أخيه وبيت أخته (20 كم) فصلاته في بيت أخيه تامة أيضاً.

وإن كان مجموع ما قطعه من بيته إلى بيت أخيه يزيد على المسافة الشرعية (47 كم) لأنه لم يكن قاصداً قطع مجموع هذه المسافة من البداية. وبالتالي لا ينطبق عليه الشرط الثاني أي قصد المسافة المعتبرة.

هذا في طريق ذهابه.

وأما في طريق رجوعه إلى بيته، فهنا حالتان:

الأولى: أن يكون طريق العودة يساوي مسافة شرعية، كما في المثال الذي ذكرناه، ولا يوجد اتصال بين بلده والبلد الذي انتهى إليه، فحكمه قصر الصلاة إن أراد أدائها في الطريق قبل بلوغه حدود بلده، لتحقق قصد المسافة الشرعية.

الثانية: أن يكون طريق العودة دون المسافة الشرعية فحكمه إتمام الصلاة.

2) إن الحكم المذكور في الفرع السابق ينطبق على كل من خرج إلى منطقة دون المسافة ثم منها قرر الذهاب إلى منطقة أخرى دون المسافة، وهكذا حتى بلغ مجموع ما قطعه مسافة شرعية. سواء كان قصده الزيارة، أو صلة الرحم، أو البحث عن عمل، أو متابعة عمل، أو طلب دابة شاردة، أو البحث عن غريم (مديون) يطلبه أو غير ذلك.

3) من أراد السفر إلى بلد آخر وخرج إلى مكان معين خارج بلده ينتظر رفقاء كي يسافر معهم، لكنه لا يجزم بقدومهم، فإن تيسروا سافر معهم، وإلا رجع إلى بلده. فهنا حالتان:

أ. أن يكون مكان الانتظار يبعد عن بلده (22 كم) فصاعداً، ولم يكن العمران متصلاً بينه وبين بلده؛ فحكمه قصر الصلاة.

ب . أن يكون مكان الانتظار دون المسافة المعتبرة، أو كان العمران متصلاً بينه وبين بلده؛ فيتم صلاته حتى تتيسر له رفقة يسافر معهم.

الشرط الثالث: أن لا يقطع السفر بإقامة في أثنائه

أي لا يكون مرور المسافر بمكان يعد من قواطع السفر، فإنه إذا مر به يتم فيه صلاته. والمقصود بقواطع السفر هنا أمران وهما: 1. الوطن. 2. الإقامة.

ونتعرض لبيانهما بالتفصيل.

القاطع الأول للسفر: الوطن الذي يتم فيه صلاته

وهو موضع سكنه واستقراره، ويشمل كل موضع توفرت فيه الشروط التالية:

1. أن يكون له فيه ملك أو شبه الملك.
2. أن تكون فيه دار للسكن.
3. أن تكون مدة استيطانه فيه ستة أشهر متوالية فصاعداً.

ولا بد من توفر هذه الشروط الثلاثة مجتمعة في الموضع كي ينطبق عليه أنه وطن، ويمكن أن يكون للفرد عدة مواطن. وللتوضيح أكثر نذكر منها:

1. الموضع الذي يتخذ فيه سكناً ومستَقَرَّاً له ويملك فيه داراً للسكن، يعد وطناً له منذ اليوم الأول لسكنه فيه. أما لو ملك قطعة أرض وليس له فيها دارا؛ فلا تعتبر وطناً له. وكذا لو ملك داراً ولم يستوطنها ستة أشهر فصاعداً فلا تعد وطناً له.
2. الدار التي يملك فيها حصة انتقلت إليه بميراث أو شراكة أو هبة أو ما شابه، واستوطنها لستة أشهر فصاعداً، بشرط أن تكون حصته منها تصلح للسكنى فيها، بمعنى أن حصته من الدار تساوي مكاناً يصلح لأن يسكن ويعيش فيه عرفاً.
3. الموضع الذي لا يملك فيه عين الدار ولكنه يملك منفعة السكنى فيها بإيجار أو رهن أو ما شابه، لو نوى الاستيطان فيها لستة أشهر فصاعداً، يتم فيها صلاته منذ اليوم الأول لسكنه فيها.
4. أرض المقابلة: وهي الأرض التي لا يملكها وإنما يملك منفعتها بالزراعة أو تربية الأنعام فيها أو غير ذلك من وجوه الاستثمار الأخرى، أي يعمل فيها مقابل أجر معين.
5. الأنفال: ما يستحقه الإمام (عليه السلام) كالصحاري وقمم الجبال وبطون الأودية وسواحل البحار والأهوار وغيرها. فإذا انتفع بها شخص تكون شبه مملوكة له بشرط أن يكون انتفاعه بها بإذن الإمام (عليه السلام).

هذه المواضع وما شابهها تكون وطناً لمن يتخذ فيها سكناً له يستوطنه ستة أشهر فصاعداً، فمن سافر ومر بأحد مواطنه سواء قصده أو مرَّ به؛ ينقطع سفره ويتم فيه صلاته وصيامه، ومنه يحتسب المسافة إلى المكان الذي قصده في سفره.

فروع:

1) لو قصد المسافر مدينة تبعد عنه مسافة شرعية وكان في طريقه وطن له، كمن سافر من مدينة (رقم 1) إلى مدينة (رقم 3) وكان طريقه يمر بمدينة (رقم 2) وفيها وطن له، فحين وصوله إليها ينقطع سفره ويتم صلاته فيها، ثم منها يحتسب مسافة جديدة إلى مدينة (رقم 3).

وأما حكم صلاته في الطريق؛ فإن كان طريقه من مدينة (رقم 1) إلى مدينة (رقم 2) يساوي مسافة شرعية، ولم تكن المدينتان متصلتان؛ فصلاته قصر. وإن لم تكن المسافة بينهما شرعية أو كانت المدينتان متصلتان؛ فصلاته تامة.

وكذا حكم الصلاة في طريقه من مدينة (رقم 2) إلى مدينة (رقم 3).

2) من كان له أكثر من وطن في مدن مختلفة، كمن يملك داراً في النجف الأشرف، وأخرى في بغداد، ومزرعة فيها دار في البصرة، وجميعاً ينطبق عليها الشروط المعتبرة في الوطن. فصلاته تامة فيها جميعاً ما دام عنوان الوطن الشرعي منطبق عليها. ومتى ما زال عن أحدها الشروط المعتبرة في الوطن حينئذٍ يقصر صلاته فيها.

وأما حكم صلاته في الطريق حين تنقله بينها؛ فيحتسب المسافة بين موطنيه كما تقدم في الفرع السابق.

3) الوطن الذي تتحقق فيه الشروط المذكورة، مع ملاحظة إمكانه الانتفاع بالسكنى فيه؛ يبقى وطناً يتم فيه صلاته وصيامه، إلا مع انتفاء الشروط المذكورة، ولا يضره أنه هجره وأعرض عن السكن فيه.

4) المكان الذي يملك منفعته بإيجار وشبهه ولا يملك عينه، فيسكنه ويستقر فيه؛ يتم فيه صلاته منذ أول يوم يسكنه، مع دوام نيته الاستقرار فيه، ولكن إن هجره وأعرض عنه؛ فلا يتم صلاته فيه إن مر به أثناء سفره، مهما كانت مدة سكناه السابقة في هذا المكان.

5) من يملك داراً في مدينة وكان قد استوطنها ستة أشهر أو أكثر، تكون وطناً له؛ طالما أنه يمتلكها وينتفع منها للسكن، لكنه إذا استأجرها لشخص آخر وانتقل لمدينة أخرى معرضاً عن السكنى في مدينته السابقة؛ فحينئذٍ فقد الانتفاع منها للسكن ما دامت مستأجرة، فلا تكون وطناً له إلى أن ينتهي الإيجار وتعود منفعتها بالسكنى له.

6) مسقط الرأس (محل الولادة) لا يعتبر وطناً إلا مع تحقق الشروط المعتبرة بالوطن فيه.

7) بيت الأب الذي خرج منه الابن (أو البنت) وكان قد وُلِدَ وعاش فيه فترة من الزمن، عندما يذهب إليه لزيارة والده، وكان الوالد حيّاً، تكون صلاة الابن أو البنت فيه قصراً؛ إذا لم يكن يملك فيه شيئاً، ويبعد عنه مسافة شرعية، لأنه بيت الأب، والابن مسافر إليه وليس بيته.

8) إذا كانت الدار إرثاً كدار أبيه المتوفى وله حصة فيها، فالحكم بكونها وطناً له، متوقف على تحقق شرطين:

1. أن يكون قد استوطن الدار ستة أشهر فصاعداً.
2. أن تكون حصته من الدار صالحة ليسكن فيها. بمعنى أن حصته فيها مكان يصلح ليسكن فيه عرفاً.

مثلاً: لو كانت مساحة الدار 100م، وحصته 25% منها أي ربعها، ففي هذه الحال حصته تكفي عرفاً للعيش فيها.

فإن تحقق الشرطان؛ تكون الدار وطناً له يتم فيها صلاتها وصيامه.

وإن انتفى أحدهما، كأن تكون حصته من الميراث 1% منها فهي متر مربع واحد وهذا عرفاً لا يصلح ليعيش فيه، فلا تكون وطناً له.

9) مدة الستة أشهر المعتبرة في الاستيطان بمكان معين، لا يضر في توالي السفر في أثنائها للزيارة أو العمل أو غير ذلك، المهم استمرار نية السكنى خلال هذه المدة في مكان معين.

القاطع الثاني للسفر: الإقامة

والمراد بها: أن يسافر الشخص إلى بلد يبعد عن وطنه مسافة شرعية وحكمه قصر الصلاة فيه، فينوي البقاء (الإقامة) فيه عشرة أيام فصاعداً، فيتم صلاته وصيامه في ذلك البلد. لأن الإقامة قاطعة للسفر.

كما لو سافر من النجف الأشرف إلى مدينة مشهد لزيارة الإمام الرضا (عليه السلام) ونوى الإقامة فيها عشرة أيام أو أكثر، فيتم صلاته وصيامه في مشهد من حين وصوله إليها ما دامت نية الإقامة مستمرة عنده.

ومدة الإقامة في بلد معين (عشرة أيام) لا بد أن تكون تامة كي يصدق على المسافر أنه مقيم ويتم صلاته وصيامه، فلو كانت أقل من عشرة أيام؛ فلا يحتسب نفسه مقيماً في ذلك البلد لغرض إتمام الصلاة والصيام، بل حكمه القصر.

ويحتسب اليوم الأول كيوم إقامة إن وصل إلى البلد الذي ينوي الإقامة فيه قبل زوال الشمس، ولا يحتسبه إن وصل بعد الزوال.

ولابد أن ينوي البقاء إلى ما بعد زوال اليوم العاشر كأقل تقدير، بحيث تكون العشرة أيام تامة.

مثلاً: لو سافر من النجف إلى مشهد ونوى الإقامة فيها عشرة أيام، ووصل إلى مشهد يوم الجمعة قبل الزوال؛ فيحتسب يوم الجمعة أول يوم من أيام إقامته، ويكون بقاؤه فيها إلى يوم الأحد المقبل (اليوم العاشر) بعد الزوال.

أما إذا كان وصوله إلى مشهد يوم الجمعة بعد الزوال، فلابد أن يبقى فيها إلى يوم الإثنين المقبل (اليوم العاشر) لأن مبدأ حساب العشرة كان من يوم السبت وليس يوم الجمعة، وإن كان يتم صلاته اعتباراً من يوم الجمعة.

فروع:

1) إذا نوى الإقامة في بلد عشرة أيام وبعد انقضائها أراد البقاء فيه ليومين أو أكثر، يبقى يتم في صلاته وصيامه ما دامت نية الإقامة مستمرة عنده، ولا يحتاج إلى نية إقامة جديدة لعشرة أيام أخرى.

2) من سافر إلى بلد يعلم عدم بقائه فيه لعشرة أيام أو أكثر؛ ونوى الإقامة فيه، فلا تصح منه نية الإقامة وحكمه قصر الصلاة فيه.

3) لو نوى الإقامة عشرة أيام في بلد معين تكون صلاته تامة كما تقدم، ولو تغيرت نيته بعد وصوله وقرر قطع الإقامة، رجع إلى التقصير. ولو عدل بنيته بعد ذلك ورجع إلى نية الإقامة والبقاء في ذلك البلد؛ وجب عليه أن ينوي إقامة عشرة أيام جديدة ليتم صلاته.

4) لو سافر الى بلد معين يبعد عن وطنه مسافة شرعية وحكمه فيه قصر الصلاة، فدخل في صلاة الظهر بنية القصر، وأثناء صلاته نوى الإقامة، أتم صلاته.

ولو كانت نيته من البداية الإقامة في ذلك البلد فدخل في صلاة الظهر بنية التمام، وأثناء صلاته (في الركعة الثانية مثلاً) عدل عن نية الإقامة، رجع إلى التقصير وسلم بعد الركعة الثانية.

ولو كانت نية العدول عن الإقامة إلى السفر أو بالعكس بعد إتمام الصلاة فلا يعيدها. ويصلي الصلوات القادمة بالنية التي عدل لها. فلو صلى الظهر بنية القصر وبعد إتمامها عدل إلى الإقامة فلا يعيدها، أما العصر فيصليها تامة وكذا العكس.

5) من سافر إلى بلد يريد الإقامة فيه عشرة أيام أو أكثر، وكانت المسافة بينه وبين ذلك البلد شرعية؛ فصلاته في الطريق تكون قصراً ذهاباً وإياباً.

6) من أقام في بلد معين عشرة أيام تكون صلاته تامة لكن في حدود البلد الذي أقام فيه، بحيث أن خروجه عن حدود البلد العرفية يؤدي إلى كسر الإقامة، فلو سافر إلى خارج ذلك البلد وتجاوز حد الترخص، فهنا ثلاث صور:

الأولى: أن يسافر مسافة شرعية (22 كم) أو أكثر؛ فإنه يقصر في صلاته ذهاباً ورجوعاً إلى ذلك البلد وكذا يقصر في بلد الإقامة الذي خرج منه ورجع إليه، إلا إذا نوى إقامة جديدة فيه (عشرة أيام) بعد رجوعه إليه فإنه يتم صلاته في بلد الإقامة.

الثانية: أن يكون خروجه دون المسافة الشرعية (10 كم) مثلاً، ولا ينوي الإقامة فيه بعد رجوعه إليه، أو لا ينوي الرجوع له؛ فهنا يقصر في صلاته في الطريق ذهاباً ورجوعاً وفي ذلك البلد إن عاد إليه.

الثالثة: أن يكون خروجه دون المسافة الشرعية (10كم) مثلاً، وفي نيته الرجوع إليه وتجديد الإقامة فيه عشرة أيام، ففي هذه الحالة يتم صلاته ذهاباً ورجوعاً وفي ذلك البلد.

7) لو تقارب العمران بين مدينتين بحيث صارتا بحكم المدينة الواحدة عرفاً، كما لو اتصل العمران بين النجف الأشرف وكربلاء المقدسة، ونوى شخص الإقامة عشرة أيام في النجف، وأراد الذهاب إلى كربلاء والرجوع إلى النجف خلال مدة إقامته، فلا تنقطع إقامته ويتم ويصوم فيهما وفي الطريق الرابط بينهما لأنهما بحكم المدينة الواحدة.

الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغاً

أي يكون سفره جائزاً وغير محرم شرعاً، ومن مصاديق السفر الجائز:

1. السفر الواجب. كالسفر لحجة الإسلام، والسفر الذي أوجبه الشخص على نفسه بنذر أو عهد أو يمين.
2. السفر المستحب. كالسفر لزيارة النبي (صلى الله عليه وآله)، والأئمة (عليهم السلام)، وصلة الرحم.

3. السفر المباح. كالسفر للتجارة، وطلب الرزق الحلال، والصيد لطلب قوته وقوت عياله.

فإذا كان السفر سائغاً قصَّر فيه المسافر صلاته.

أما إذا كان السفر محرماً وفيه معصية لله؛ فلا يقصر فيه المسافر صلاته. ومن مصاديق السفر المحرم:

1. السفر لصيد اللهو.
2. السفر لاتباع الحاكم الجائر، سواء كان السفر معه أو بأمر منه لتنفيذ مراده.
3. السفر لقطع الطرق والسرقة.
4. السفر لتجارة محرمة شرعاً كتجارة المخدرات وما شابه.
5. السفر لنشر الفساد والمحرمات.

وغيرها من أنواع السفر التي فيها معصية لله عز وجل، فلا يقصر المسافر فيه صلاته.

الشرط الخامس: أن لا يكون سفره أكثر من حضره

أي لا يكون المسافر كثير السفر كي يقصر صلاته.

والقاعدة الشرعية في بيان كثير السفر هي: كل من كان سفره أربعة أيام في الأسبوع أو ستة عشر يوماً في الشهر أو ستة أشهر ويوم في السنة على الدوام.

أي تكون أيام سفره من وطنه إلى بلد آخر يبعد عنه مسافة شرعية؛ أكثر من أيام بقائه في وطنه خلال السنة، ويستمر على هذه الحال مدة من الزمن لا تقل عن ستة أشهر.

وحكمه هو: إتمام الصلاة والصيام في السفر، ويبدأ بالتمام والصيام متى علم أن هذا حاله ولو كان في أول يوم من سفره، ما دام عنوان كثير السفر منطبق عليه.

وأمثلته كثيرة نذكر بعضاً منها للتوضيح:

1. البدوي، الذي يتنقل من مكان إلى آخر طلباً للمطر والعشب لترعى أنعامه.
2. المكاري، الذي يُستأجر لنقل الأمتعة والبضائع بين البلدان باستعمال وسائل النقل. كسائق السيارة في زماننا الذي يعمل في شركة النقليات.
3. الملَّاح، أي ربان السفينة. وكذا الطيار وسائق القطار والسيارة الذين يكون عملهم التنقل بين البلدان.
4. التاجر، الذي يسافر بين البلاد طلباً للأسواق، فيشتري من بلد ويبيع في بلد آخر.
5. ساعي البريد، الذي يكون عمله حمل الرسائل بين البلدان.
6. أصحاب الأعمال والوظائف، الذين يكون عملهم في مكان يبعد عن وطنهم مسافة شرعية ويسافرون إليه أغلب أيام السنة.
7. الطالب، الذي يكون محل دراسته (المدرسة أو الجامعة) في مكان يبعد عن وطنه مسافة شرعية ويسافر إليه أغلب أيام السنة.

ومن شابههم ممن ينطبق عليه عنوان كثير السفر، فإنهم يتمون صلاتهم وصيامهم مع دوام استمرارهم في عملهم وانطباق عنوان كثير السفر عليهم.

فروع:

1) كثير السفر يتم صلاته وصيامه أينما يسافر، حتى لو كان سفره لغير عمله. فلو كان مسكنه في البصرة وعمله في بغداد، وأراد السفر إلى كربلاء لزيارة الإمام الحسين (عليه السلام) فإنه يتم صلاته وصيامه فيها، لأنه كثير السفر.
2) من كان سفره أقل من حضره، كما لو كان سفره ثلاثة أيام في الأسبوع، أو أربعة عشر يوماً في الشهر، أو أقل من ستة أشهر في السنة، كالعامل الذي يسافر ثلاثة أيام في الأسبوع، والمنتسب الذي يكون دوامه أربعة عشر يوماً في الشهر، ومن لديه عقد عمل لأقل من ستة أشهر، ويعلم بأن هذا حاله، فلا ينطبق عليه عنوان كثير السفر، وبالتالي يقصر صلاته وصيامه في السفر.
3) من كان عمله يوماً بعد يوم أو أسبوعاً بعد أسبوع، وكان حاله أنّ سفره أكثر من حضره، ولكن عمله غير مستقر ولا يعلم مدة استمرار العمل، سواء كان الترديد منه أو من رب العمل، فمثل هذا لا يتم صلاته إلا بعد مضي ستة أشهر على عمله، أي لو أنه استمر ستة أشهر على هذه الحال؛ بعدها يتم صلاته، حتى لو كان عقده أسبوعاً أو عمله يومياً. لتحقق كثرة السفر عنده بعد مضي الستة أشهر.
4) من يستقر حاله على كثرة السفر إذا ترك العمل أو السفر لفترة معينة (أقل من ستة أشهر)، لسبب عارض كالمرض، أو لإجازة راحة، أو أيام العطلة، كالطالب الذي لا يذهب للدراسة أيام العطلة الصيفية، ويعلم أنه سيرجع لدوامه أو عمله بعد ذلك؛ فتركه السفر لمدة معينة مع عدم الإعراض عنه بشكل تام لا يرفع عنه عنوان كثير السفر، ويبقى يتم صلاته في أسفاره.
5) الذين استقر حالهم على كثرة السفر لو تركوا العمل أو السفر، ولكنه ليس ترك إعراض وإنما للبحث عن عمل أو لسبب طارئ، يستمر حالهم كما هو حتى مع بقائهم في بيوتهم طالما أنهم لم يعرضوا عن الحال السابق.

   ولكن من مضت عليه ستة أشهر وهو تارك للعمل والسفر، زال عنه بعد مضيها عنوان كثير السفر ويقصر في صلاته.
6) من كان كثير السفر ثم أعرض عن كثرته بشكل تام، كما لو أنهى الطالب دراسته، أو انتهى عقد عمل العامل، أو انتقل دوام الموظف إلى وطنه، وزال عنوان كثير السفر عنه؛ يرجع إلى التقصير في صلاته منذ أول يوم لتركه للسفر.
7) كثير السفر إذا كان مروره أثناء سفره بمنطقة تقام فيها صلاة الجمعة، وكان مروره وقت إقامة الصلاة فعليه أن يصلي الجمعة فيها، وكذا صلاة العيد لو كان مروه بمكان تقام فيه يوم العيد.

الشرط السادس: أن يكون التقصير بعد حد الترخص

والمراد بحد الترخص هو: المكان الذي يرخص فيه للمسافر بقصر الصلاة والصيام، حين يخفى على المسافر فيه الآذان بعد تجاوزه العمران في بلده الذي يسكن فيه (وطنه). وسماع الآذان بصوت الإنسان لا بالمكبرات، وحد الترخص يساوي مسافة قدرها (1000 متر، أي 1 كم).

وفي المدن الكبيرة يكون حساب حد الترخص من نهاية العمران فيها مهما اتسعت.

ولا فرق في العمران بين كونه بيوتاً سكنية، أو مصانع ومعامل يوجد فيها أشخاص يعملون، أو مواكب يتردد عليها الناس للصلاة أو للراحة فيها، أو مطاعم للمسافرين، أو غير ذلك مما يدخل ضمن العمران المرتبط بالمدينة.

فإذا قصد المسافر السفر لمسافة شرعية وخرج من بلده ووصل إلى منطقة لا يسمع فيها آذان آخر العمران فيه، أي ابتعد عن آخر العمران في وطنه بمسافة قدرها 1000 متر (1 كم) حينئذٍ يسمى مسافر شرعاً، ويبدأ بقصر الصلاة والصيام بمجرد تجاوزه هذا المقدار المعبَّر عنه شرعاً بحد الترخص.

فروع:

1) لا يجوز للمسافر الترخص (أي قصر الصلاة والإفطار إن كان صائماً) بمجرد خروجه من منزله وعدم تجاوزه حدود بلده، فما دام لم يتجاوز حد الترخص فحكمه إتمام الصلاة والصيام. حتى لو نوى السفر ليلاً، فتبييت النية لا يعني جواز الترخص قبل تجاوز الحد الذي يخفى فيه الآذان.
2) المسافر إذا عاد من سفره إلى وطنه فإنه يبقى يقصر صلاته في طريق العودة حتى يصل إلى حد الترخص (1000 متر) والمكان الذي يسمع فيه آذان وطنه، وحين بلوغه يتم صلاته وصيامه.
3) إذا خرج المسافر من منزله قاصداً السفر إلى مكان يبعد عنه مسافة شرعية (22 كم فصاعداً) فحدث له مانع في الطريق من إتمام سفره (كما لو تعطلت سيارته) وأراد الصلاة في ذلك الموضع، فعليه أن يفحص ليتبيَّن حاله، وهنا حالتان:

الأولى: أن يكون قد بلغ في طريقه حد الترخص بحيث يخفى عليه أذان وطنه، ولم يرجع عن نية السفر وقصد المسافة؛ قصّر في صلاته.

الثانية: أن يكون في موضع يسمع فيه الآذان أو أنه غيّر نيته وعدل عن السفر؛ أتم في صلاته.

وهذا الحكم يتساوى فيه المسافر عبر طريق البر والبحر.

4) إذا خرج المسافر من وطنه قاصداً السفر، ووصل إلى مسافة (22 كم أو أكثر) فهبت رياح عاصفة منعته من إكمال سفره وبلوغ مقصده، فقرر الرجوع إلى وطنه، وأراد أن يصلي أثناء طريق عودته، فإن بلغ إلى مكان يسمع فيه أذان بلده أتم صلاته، وإن بلغ إلى مكان يخفى فيه آذان بلده قصّر صلاته.

هذا ما يتعلق بالشروط المعتبرة في السفر، والتي يشترط فيها أن تكون مجتمعة كي يقصر المسافر صلاته وصيامه. أما إذا تخلف أحدها فيبقى على حكم التمام.

حكم القصر:

من سافر من وطنه إلى بلد آخر واجتمعت فيه شروط السفر؛ وجب عليه قصر الصلاة والصيام، ويكون حكم القصر عزيمة أي فرض واجب عليه، وليس مجرد رخصة وتخفيف بحيث له الخيار إن شاء عمل به وإن شاء لم يعمل.

فيؤدي الصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) ثنائية، كما لا يصح منه الصوم في شهر رمضان المبارك، إلا إذا خرج من وطنه بعد الزوال أو رجع إليه قبل الزوال، فيصح صيامه حينئذٍ، لأنه أدرك وقت نية الصوم إذ ينتهي وقتها عند الزوال.

أماكن التخيير:

توجد أربعة أماكن من سافر إليها يكون مخيراً فيها بين القصر والتمام، وإتمام الصلاة فيها أفضل، وهي:

1. **مكة المكرمة.** والمراد بها المدينة القديمة وكل ما دخل في حدود حرمها، وتسمى بالحرم المكي، وحرم الله. وسمي بالحرم لأنه يعني الملاذ الآمن، والمكان المقدس، ولحرمة القتال والصيد فيه، وذكره تعالى بقوله ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[1]. فلا يحل انتهاكه؛ لعظمته وقداسته ورعاية لحرمته.

والحرم المكي يمتدّ من بعض جوانبه أكثر ممّا يمتدّ من بعض جوانبه الأُخرى من حيث القرب والبعد عن الكعبة المشرفة، وحدود الحرم أربعة، هي:

التنعيم، ويقع شمالاً من جهة المدينة. والمسافة بينه وبين المسجد الحرام تقدر بنحو 7 كم.

والحديبية، وتقع غرباً من جهة جدَّة. والمسافة بينه وبين المسجد تقدر بـ 18 كم.

والجعرانة. وتقع شرقاً من جهة نجد. والمسافة بينه وبين المسجد الحرام 14.5 كم تقريبًا.

ونمرة. وتقع جنوبًا من جهة عرفة. والمسافة بينه وبين المسجد الحرام تقدر بنحو 20 كم.

وهذه الحدود والأماكن تكون قريبة من الحرم وليست منه، وكلّ ما هو خارج عن مساحة الحرم يُسمّى بـ (الحلّ)، وتُسمّى تلك الأماكن المحادّة للحرم بـ (أدنى الحلّ). وفي زماننا توجد علامات واضحة تشير الى حدود الحرم.

والحرم المكي يشمل ما دخل في حدود مدينة مكة القديمة ولا يشمل التوسعة الحديثة.

ومدينة مكة لها أحكام خاصة، منها: لا يجوز القتال فيها ولا الصيد ولا قطع شجرها ولا يدخلها إلا محرم (إلا ما استثني). ومنها: أن المسافر مخير فيها بين قصر صلاته واتمامها والتمام أفضل.

2. **المدينة المنورة.** والمراد بها المدينة القديمة وكل ما دخل في حدود حرمها، ولا تشمل التوسعة الحديثة.

وهي حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأزاء حرم الله (مكة المكرمة). وحدها من جبل عاير الى جبل وعير. وفي زماننا توجد علامات تشير إلى حدودها.

---

[1] العنكبوت:67.

ولحرم المدينة أحكام خاصة، منها أنه حرم آمن ولا يجوز قطع شجره ولا الصيد بين الحرتين. ومنها أن المسافر مخير فيه بين قصر الصلاة واتمامها والتمام أفضل.

3. **المسجد الجامع في الكوفة.** ضمن حدوده المتعارفة.
4. **الحائر الحسيني.** وهو محيط قبر الامام الحسين (عليه السلام) بقطر 25 متراً من جميع جهات القبر الشريف.

ومعنى الحائر لغة: المكان المطمئن. وسمي ضريح الإمام الحسين (عليه السلام) بالحائر؛ لأن المتوكل العباسي (أخزاه الله) أراد إخفاء مكان القبر الشريف ليمنع الشيعة من زيارته، فقام بتخريبه وأرسل عليه الماء فحار الماء أي توقف حول القبر ولم يغمره.

مسائل في صلاة المسافر:

1) إذا علم المسافر أن حكمه قصر الصلاة في السفر فأتمها عامداً، أعادها قصراً على كل حال، أي أعادها أداءً إن كان وقتها باقياً، وإن خرج وقتها قضاها.
2) إذا كان المسافر جاهلاً بالتقصير فأتم صلاته، فلا إعادة عليه ولو كان الوقت باقياً.
3) إذا علم المسافر أن حكمه قصر الصلاة في السفر فأتمها ناسياً، فلا يعيدها في الوقت، ولا يقضيها إذا خرج وقتها.
4) لو قصّر المسافر (الذي حكمه التقصير) صلاته اتفاقاً، أي من دون قصد إلى التقصير بل كان قصده الإتمام، صحت صلاته.
5) إذا دخل وقت الصلاة كما لو حان آذان الظهر وهو حاضر في وطنه لكنه لم يصلها، ثم سافر والوقت باقٍ وأراد الصلاة في سفره، يقصّر صلاته اعتباراً بحال الأداء.
6) إذا دخل وقت الصلاة كما لو حان آذان الظهر وهو مسافر ولم يصلها في سفره، ثم رجع إلى وطنه والوقت باقٍ، يتم صلاته اعتباراً بحال الأداء.
7) إذا نوى السفر إلى مكان يبعد عنه مسافة شرعية، وخرج حتى تجاوز حد الترخص (1000 متر)، وأدى صلاته قصراً، ثم بدا له الرجوع إلى وطنه ولم يكمل سفره، فلا يعيد صلاته.
8) من فاتته الصلاة ولم يصلها في وقتها وأراد قضاءها، فالاعتبار بحال فوات الصلاة، لا بحال وجوبها، فإذا فاتت قصراً قضيت قصراً، وإذا فاتته تامة قضيت تامة.
9) نوافل الظهرين تسقط عن المسافر في سفره الذي يقصر فيه صلاته، ولكن إذا دخل وقت نافلة الزوال وهو حاضر فلم يصل وسافر، استحب له قضاؤها ولو في السفر.

أما النوافل الأخرى كنافلة الصبح والمغرب والعشاء وصلاة الليل؛ فباقية على استحبابها في السفر كما في الحضر.

10) لو صلى المسافر مأموماً وإمام الجماعة حاضر، لا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا ائتم به، بل يقتصر على فرضه ويسلّم منفرداً.

11) يجوز للمسافر أن يقيم صلاة الجمعة، وأن يؤمّ غيره بصلاة الجمعة والجماعة، ولكن يكره أن يأتم حاضر بمسافر في صلاة الجماعة.

12) من يجب عليه حضور صلاة الجمعة لإجتماع شروطها؛ لا يجوز له السفر عند أذان الظهر يوم الجمعة لوجوب صلاة الجمعة عليه، ويمكنه السفر بعد أدائها. ويكره له السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر.

13) المسافر إذا نوى الإقامة في بلد عشرة أيام فصاعداً، وأُقيمت صلاة الجمعة فيه؛ وجب عليه حضورها.

14) من سافر إلى بلد لا يعلم كم سيبقى فيه، وتردد عزمه بين نية الإقامة وعدمها، قصّر صلاته ما بينه وبين شهر (أي إن بقي متردداً ولم يعزم على الإقامة من عدمها شهراً) فيبقى يقصّر طيلة الشهر، ثم يتم صلاته إن بقي بعد الشهر في ذلك البلد.

15) من مضى عليه ثلاثون يوماً في بلد واحد، يجب عليه بعد مضي الثلاثين يوماً حضور صلاة الجمعة إذا أُقيمت في ذلك البلد.

16) إذا طلعت الشمس يوم العيد يحرم السفر على من وجبت عليه صلاة العيد، ويجوز له السفر بعد أدائها. ويكره له السفر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس.

17) حكم صلاة وصيام السجين الذي يكون في حالة تنقّل مستمر (والتنقّل إجباري)، أنه يتم صلاته ويصوم الواجب في كلّ حال ما دام لا يعرف كم سيبقى في السجن، أما إذا علم حاله فيعمل بحسبها فإن علم أنه سيبقى في السجن أقل من عشرة أيام والسجن بعيد بمسافة سفر عن مكان استقراره أو بيته؛ فيقصر صلاته وصيامه، وإن علم أنه سيبقى عشرة وأكثر أتم صلاته وصام، أما مجرد نقله من سجن إلى سجن فلا يغيّر شيئاً.

18) إذا أراد المسافر الصلاة على الراحلة كالطائرة والقطار والسيارة ووسائل النقل الأخرى، فهنا حالتان:

الأولى: أن يكون مختاراً، بمعنى أن يكون وقت الصلاة موسعاً ويمكنه الانتظار حتى ينزل من الراحلة ويؤدي صلاته في وقتها، فيجوز له أداء الفريضة على الراحلة اختياراً، إذا تمكن من استقبال القبلة بكامل صلاته والركوع والسجود وأداء واجبات الصلاة الأخرى (كما في القطار مثلاً).

وإن لم يتمكن من استقبال القبلة وأداء واجبات الصلاة؛ فينتظر حتى ينزل من الراحلة ويصلي.

الثانية: أن يكون مضطراً، كما لو ضاق وقت الصلاة وخاف فواتها، ولم يتمكن من أداء بعض واجبات الصلاة؛ فيجوز للمسافر أن يصلي عند الضرورة على الراحلة، ويصلي مستقبلاً القبلة، فإن لم يتمكن من الاستقبال في جميع واجبات صلاته؛ استقبل القبلة بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت وسيلة النقل، فإن لم يتمكن استقبل القبلة بتكبيرة الإحرام، ولو لم يتمكن من ذلك أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً القبلة.

19) يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل فريضة (يصليها قصراً) ثلاثين مرة: (سبحان الله، والحمد الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) جبراً للفريضة (أي تعويضاً لها عن نقص الركعتين في الصلاة الرباعية).

أحكام صيام المسافر:

تقدم الكلام بأن الله عز وجل قد حط الصيام الواجب في شهر رمضان عن المسافر الذي يقصر صلاته، ولكن إذا سافر الى بلد يتم فيه الصلاة؛ يجب عليه الصيام فيه.

فالمسافر أينما يقصر صلاته يقصر صيامه، وأينما يتم صلاته يتم صيامه.

ونذكر هنا أهم مسائل الصيام المتعلقة بالمسافر، وهي:

1) يصح صيام المسافر في شهر رمضان إذا كان ممن يتم صلاته في سفره. مثل: كثير السفر، ومن نوى الإقامة عشرة أيام، أو مضى عليه شهر في مكان تردد في الإقامة فيه، وكذلك من سافر سفر معصية، فكل هؤلاء يصح منهم الصيام وإن كانوا مسافرين خارج بلدهم، سواء كان صياماً واجباً أو مستحباً.
2) أماكن التخيير الأربعة المتقدمة الذكر، حكم التخيير فيها خاص بالصلاة ولا يشمل الصيام، فمن سافر لهذه الأماكن في شهر رمضان فهو غير مخير فيها بين الصيام والإفطار، بل لا يصح منه الصيام فيها إلا مع نية الإقامة وما بحكمها.
3) إذا خرج المسافر من مكان يتم صلاته فيه الى مكان آخر يبعد عنه مسافة شرعية؛ فلا يجوز له الإفطار إلا بعد تجاوز حد الترخص (المكان الذي يخفى فيه آذان بلده، ويساوي مسافة قدرها 1000متر)، ولو أفطر قبل ذلك وجب عليه القضاء والكفارة.
4) المسافر الذي يسوغ له الإفطار في سفره؛ لا يفطر حتى يتجاوز حد الترخص، ولا فرق في ذلك بين من بيَّت نية السفر من الليل وبين من نوى السفر صباحاً، فلو أفطر قبل حد الترخص؛ وجب عليه مع القضاء الكفارة.
5) يجوز للمسافر أن يبقى صائماً إذا خرج من وطنه بعد الزوال (وقت آذان الظهر) أو وصل قبل الزوال إلى وطنه أو محل إقامته أو المكان الذي يتم صلاته فيه، المهم ألا يكون وقت الزوال في مكان يقصر فيه صلاته. وذلك لأن وقت الزوال هو آخر أوقات نية الصيام، وحينما ينوي الصيام لابد أن تكون شرائط صحة الصيام مجتمعة فيه ومن ضمنها الحضر وما بحكمه.
6) المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط قصر الصلاة يجب عليه الإفطار، فإن صام في سفره وكان عالماً بوجوب الإفطار عليه؛ فلا يصح صيامه، ويجب عليه قضاءه.
7) إذا صام المسافر (الذي حكمه القصر) في شهر رمضان مع علمه بأنّ الصيام في السفر لا يجب عليه ولا يصح منه؛ لم يجزه ما صامه في سفره عن صيام رمضان، ويجب عليه قضاؤه. أما لو كان جاهلاً بالحكم فيجزيه ولا يجب عليه قضاءه.
8) المسافر الذي يقصر صلاته في سفره، يجب عليه قضاء ما فاته من صيام شهر رمضان في سفره.
9) المسافر الذي يسوغ له الإفطار في شهر رمضان يكره له التملي والإكثار من الطعام والشراب، والجماع في النهار، فإنه مكروه له أيضاً. وعليه مراعاة حرمة الشهر الفضيل.
10) السفر غير الضروري في شهر رمضان الذي يجب معه الإفطار وإن كان جائزاً، لكن الأفضل تجنبه والمحافظة على الصيام، فأين يجد أياماً كأيام شهر رمضان يصوم فيها متقرباً لله تبارك وتعالى.

11) يصح صيام النذر المشروط سفراً وحضراً، كمن نذر أن يصوم عند وصول خبر نجاح ولده وإن كان مسافراً.

12) يصح الصيام المندوب في السفر، إلا إذا كان مسافراً في شهر رمضان فلا يصح منه، لأنه لا يصح في شهر رمضان صيام غيره.

13) الصيام المستحب في السفر جائز ويصح من المكلف لكنه مكروه، واستثني منه: عدم كراهة صيام ثلاثة أيام في المدينة المنورة بنية قضاء الحاجة لمن كان مسافراً إليها.

14) لا يصح الصيام الواجب من المسافر الذي يقصر الصلاة. واستثني من ذلك ثلاثة موارد:

أ- صيام ثلاثة أيام بدل الهدي، فمن ليس عنده الهدي في حج التمتع ولا ثمنه يصوم بدلاً عنه عشرة أيام؛ ثلاثة منها يصومها وهو في سفر الحج والسبعة المتبقية يصومها بعد رجوعه إلى أهله.

ب- صيام ثمانية عشر يوماً بدل البدنة (من الإبل)، لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، فمن خرج من عرفات عمداً قبل الغروب وجب عليه أن يذبح بدنة كفارة عن عمله هذا، فإن لم يكن عنده ثمن البعير صام ثمانية عشر يوماً في الحج بدلاً عنه.

ت- صيام النذر المشروط سفراً وحضراً، كمن نذر أن يصوم التسعة أيام الأولى من ذي الحجة سواء كان حاضراً أم مسافراً، فإنه يجب عليه الوفاء بالنذر والصيام حتى لو كان مسافراً.

*****

هذا ما يتعلق بأحكام المسافر من مسائل وأحكام حتى تاريخ تدوينها تم بفضل الله وتوفيقه

والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على سادة الخلق محمد وال محمد الأئمة والمهديين وسلم تسليما.

الفهرس

المقدمة 4

السفر: أحكامه و آثاره وآدابه 8

أحكام السفر: 8

آثار السفر: 8

آداب السفر: 10

صلاة المسافر 11

الشروط المعتبرة في السفر 12

الشرط الأول: اعتبار المسافة 12

فروع: 12

أحكام الصلاة في المدن الكبيرة: 13

الشرط الثاني: قصد المسافة المعتبرة 14

فروع: 14

الشرط الثالث: أن لا يقطع السفر بإقامة في أثنائه 15

القاطع الأول للسفر: الوطن الذي يتم فيه صلاته 15

فروع: 16

القاطع الثاني للسفر: الإقامة 17

فروع: 17

الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغاً 18

الشرط الخامس: أن لا يكون سفره أكثر من حضره 19

فروع: 20

الشرط السادس: أن يكون التقصير بعد حد الترخص 21

فروع: 21

حكم القصر: 22

أماكن التخيير: 22

مسائل في صلاة المسافر: 23

أحكام صيام المسافر: 25

الفهرس..... 27